

### هيئة تنظيم مركز قطر للمال تطلب التعليق على السياسة



الدوحة - الأمانة : نشرت هيئة تنظيم مركز قطر للمال طرحاً استشارياً حول سياستها المقترحة حول فرض الغرامات المالية على الشركات المخولة التي تتأخر في التقدم بالتقارير إلى هيئة تنظيم مركز قطر للمال. يترافق فرض هذه الغرامات مع أفضل الممارسات في دوائر الاختصاص الأخرى، ويأتي تبعاً لفترة سمحت خلالها هيئة التنظيم للشركات المخولة حديثاً بالتعرف إلى متطلبات تقديم التقارير الخاصة بهيئة تنظيم مركز قطر للمال.

ويقترح الطرح الاستشاري، في المستقبل، سياسة عامة تقضي بفرض غرامة مالية عند التأخر في التقدم بالتقارير، إلا في حال أفنعت الشركة المخولة هيئة التنظيم بأن المخالفة التي تمت تحت عن ظروف خارجة عن إرادتها تستوجب مسامحتها.

ويكون الحد الأقصى للغرامة بقيمة: 500 د.أ. عن القصور الناشئ عن التقدم بالتقارير في غضون خمسة أيام من التاريخ المحدد.

غرامة يومية مستمرة إن استمرت المخالفة لأكثر من خمسة أيام. ويخضع فرض الغرامات لإجراءات الإنفاذ الخاصة بهيئة التنظيم والتي حقوق الاستئناف. تطلق هيئة التنظيم التعليقات حول الطرح الاستشاري المقترح لغاية 31 يناير 2009.